

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنية فى السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥٪) .

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الحاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى :

الشريحة الثانية (٨٠٪) .

الشريحة الثالثة (٤٠٪) .

الشريحة الرابعة (٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة مرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول،

ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقرب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة لممولى المرتبات وما فى حكمها: اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ

نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات

الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون

فى الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى